



قرار رقم ١٤ / ١

تاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٢٣

إجراءات فحص قوارير الغاز المعدنية قبل التعبئة وأثنائها وبعدها في مراكز تعبئة وتخزين
مادة غاز النفط المسيل

إن وزير الصناعة ،

بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (إحداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناءً على المرسوم رقم 8018 تاريخ 2022/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء

المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناءً على المرسوم رقم 2503 تاريخ 2018/3/9 (إصدار قاعدة فنية تتعلق بقوارير مادة غاز النفط

المسيل المصنعة من المواد المركبة ومن المعدن وتجهيزاتها وإعطائها صفة الإلزام القانوني)،

بناءً على المرسوم رقم 5509 تاريخ 1994/8/11 (تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشنقات

النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان -

البروبان))

بناءً على القرار رقم 1/13 تاريخ 2004/4/27 (شروط الترخيص لمراكز تعبئة وتخزين الغاز)

وحفاظاً على السلامة العامة في مراكز تعبئة وتخزين الغاز وتأميناً لسلامة قوارير مادة غاز النفط المسيل

المصنعة من المعدن،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القرار على جميع مراكز تعبئة وتخزين مادة غاز النفط المسيل

المادة الثانية: يطلب من مراكز تعبئة وتخزين مادة غاز النفط المسيل الالتزام بتأمين شروط السلامة

العامة المحددة في شروط الترخيص الخاصة والشروط العامة للتراخيص الصادرة عن وزارة الصناعة

وتلك المحددة في القرار رقم 1/13 تاريخ 2004/4/27 (شروط الترخيص لمراكز تعبئة وتخزين الغاز).

المعلومات